

النظام المتعلق بمنح التكوين و التدريب
المخصصة للطلبة و المتدربين الأجانب

المادة الأولى:

تخصص الوكالة المغربية للتعاون الدولي منحا للتكوين والتدريب لفائدة الطلبة الأجانب وفقا للشروط والإجراءات المحددة في هذا النظام .

المادة 2:

تخول منح الوكالة المغربية للتعاون الدولي سنويا:

- في إطار البرامج المقررة، باتفاق مشترك، بين الوكالة المغربية للتعاون الدولي ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون من جهة، والسلطات المختصة في البلدان المستفيدة، من جهة أخرى،

- في إطار حصة المنح التي يتم تبليغها للدول المستفيدة برسم كل سنة،

- حسب عدد المنح المنصوص عليها في ميزانية الوكالة.

1 - منح التكوين

المادة 3:

تخول منح التكوين للطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا على الأقل أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمقبولين للتسجيل في أسلاك التعليم العالي أو التكوين المهني في المؤسسات العمومية التي لا تقل مدة الدراسة بها عن سنة وتختتم بالحصول على دبلوم الدولة.

المادة 4:

لا تعطي الوكالة المغربية للتعاون الدولي منحة :

- للطلبة الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم الخصوصي،

- للطلبة الأجانب المقيمين إقامة دائمة في المغرب،

- للدبلوماسيين المعتمدين بالمغرب وكذلك عقيلاتهم وأبنائهم ،

- للطلبة الذين يتمتعون بالجنسية المغربية وأخرى أجنبية.

أ - منحة السلك العادي.

المادة 5:

تخول منحة السلك العادي للفترة العادية بسلك التكوين المعني، أي من سنة إلى سبع سنوات، بالإضافة إلى سنة إضافية، تسمى منحة السنة الاحتياطية.

المادة 6:

يتم تجديد المنحة، بشكل تلقائي، لفائدة الطلبة الناجحين والمقبولين للتسجيل بالأقسام الموالية.

المادة 7:

7 - 1 : لا يسمح بالاستفادة من المنحة، في حال الرسوب، إلا مرة واحدة برسم السلك الدراسي المعني (منحة السنة الاحتياطية).

7- 2 : يؤدي التثليث وكل تكرار جديد خلال نفس السلك إلى توقيف المنحة إلى غاية الانتقال إلى المستوى الدراسي الموالي .

المادة 8:

سيتم تجديد المنحة لفائدة الطلبة المسجلين في المؤسسات التي تبنت نظام الإجازة - الماستر - الدكتوراه (إ-م - د) على النحو التالي :

8 - 1: يستفيد الطلبة المسجلون، أصلا، في سلك الإجازة، من السنة الثانية من المنحة، بشكل تلقائي، شريطة إدلائهم بشهادة التسجيل بنفس المسلك برسم السنة الأكاديمية المعنية.

أما بالنسبة للطلبة الذين استفادوا من تحويل التسجيل إلى المؤسسات الجامعية من أجل تحضير الإجازة، والذين استفادوا من منحة السنة الاحتياطية، فإن تجديد المنحة مشروط بالتسجيل في المستوى (السداسي / السنة) الموالي.

وستحدد الوكالة لاحقا معايير تجديد المنحة اعتمادا على المعايير المعتمدة من طرف قطاع التعليم العالي بالمغرب.

8 - 2: يستفيد من السنة الثالثة من المنحة الطلبة الذين أكملوا بنجاح السداسيات الأربع الأولى بنفس المسلك بسلك الإجازة. ويستفيد منها كذلك، الطلبة الذين استوفوا، على الأقل، 8 وحدات من مجموع وحدات السداسيات الأربع الأولى بالمسلك المعني.

و يمكن للطلاب الذي استفاد من 36 شهرا من المنحة بنفس المسلك، والذي استوفي على الأقل 8 وحدات برسم السنة الثالثة من الإجازة، أن يستفيد من 12 شهرا إضافيا من المنحة، شريطة أن لا يكون قد استفاد من منحة السنة الاحتياطية.

8 - 3: يتم تجديد المنحة برسم المستوى الدراسي الرابع بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير وبالمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية لفائدة الطلبة المقبولين للتسجيل في السداسيين السابع والثامن برسم السنة المعنية،

8 - 4: يتم تجديد المنحة برسم المستوى الدراسي الخامس بنفس المدارس لفائدة الطلبة المقبولين للتسجيل في السداسيين التاسع والعاشر برسم السنة المعنية.

المادة 9:

استثناء من مقتضيات المادة 5 ، يمكن للطلاب المسجل في السنة النهائية ، الذي يتعذر عليه إنهاء دراسته في الآجال العادية برسم السنة الأكاديمية المعنية، أن يستفيد من تمديد للمنحة لمدة قد تصل إلى 12 شهرا، وذلك بعد دراسة ملفه وشريطة أن لا يكون قد استفاد من منحة السنة الاحتياطية.

على أن هذا الشرط لا ينطبق على الطلبة المسجلين في السنة النهائية بسلك الدكتوراه في الدراسات الطبية.

المادة 10:

في حال تغيير المسلك أو سلك التكوين الذين من أجلهما تم قبول تخصيص المنحة للطلاب أصلا، فإن تحويل المنحة أو تجديدها يظل رهينا بالقيمة العلمية لملف المرشح ونوع المسلك الجديد وبالإمكانات المالية المتاحة لدى الوكالة .

ب - منحة السلك الثالث (مقتضيات انتقالية) .

المادة 11:

- 11 - 1: تعطى المنحة المخصصة للدراسات بالسلك الثالث لمدة سنتين.
- 11 - 2: ويمكن تمديدها، حسب الحالة وبعد دراسة الملف، لمدة أقصاها 12 شهرا لفائدة الطالب الممنوح الذي مازال في طور إعداد بحث الأطروحة أو الذي يكون في وضع انتظار تحديد تاريخ مناقشتها.
- 11 - 3: يؤدي الرسوب في هذا السلك إلى توقيف المنحة إلى حين الانتقال إلى المستوى الموالي .
- 11 - 4: يؤدي تغيير المسلك المخول مبدئيا بهذا السلك، إلى توقيف المنحة إلى حين الانتقال إلى المستوى الموالي .

ج - منحة الدكتوراه .

المادة 12:

- 12 - 1: تعطى المنحة المخصصة للدكتوراه لمدة ثلاث سنوات .
- 12 - 2: ويمكن تمديدها لمدة أقصاها 24 شهرا بموجب التقدم في أعمال البحث .
- 12 - 3: في حال تغيير التخصص الذي من أجله تم قبول تخصيص المنحة للطالب أصلا، فإن تخويل المنحة يظل رهينا بطبيعة التخصص الجديد وبالإمكانات المتاحة لدى الوكالة.

د - مقتضيات عامة

المادة 13:

تعطى منح التكوين لمدة 12 شهرا برسم كل سنة أكاديمية، ويكون دفعها مشروطا بالحضور الفعلي للمستفيد داخل المؤسسة التي يتابع بها دراسته.

المادة 14:

يبلغ مقدار منحة التكوين 750,00 (سبعمائة وخمسون درهما) في الشهر مهما كانت طبيعة التكوين ومدته .

المادة 15:

تؤدي منح التكوين عن كل شهرين على وجه التقديم .

المادة 16:

تعطى منحة التكوين، مبدئيا، ابتداء من شهر شنتبر من كل سنة أكاديمية على أن الاستفادة منها تحتسب اعتبارا من تاريخ التسجيل الفعلي بالمؤسسة المعنية .

المادة 17:

منح التكوين هي منح للنفقة، ولا تشمل، بأي حال من الأحوال، التكفل بمصاريف التسجيل أو بالإقامة بالداخلية أو بالنقل أو بأي تكاليف أخرى مرتبطة بمتابعة الدراسة.

المادة 18:

يتم تجديد الاستفادة من المنحة في بداية كل سنة أكاديمية شريطة الإدلاء بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من كشف نقط السنة الأكاديمية المنتهية ومن شهادة التسجيل برسم السنة المعنية .

المادة 19:

يسلم للطالب المستفيد من المنحة، في بداية كل سنة، دفتر في اسمه يحتوي على قسائم الصندوق برسم السنة المعنية .

المادة 20:

20 - 1 : تؤدي المنحة في التواريخ المحددة في قسائم الصندوق، في مقر الوكالة بالسنة للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الرباط ونواحيها، ولدى عدد من المؤسسات الجامعية المعينة لهذا الغرض بالنسبة للطلبة الذين يدرسون في باقي مدن المملكة.

20 - 2: إذا تعذر استخلاص المنحة، لأسباب قاهرة، في التواريخ المحددة، فإنه يمكن التقدم لاستخلاصها في آخر يوم إداري من الشهر المعني.

أما بعد ذلك فيتم استخلاصها في مقر الوكالة بالرباط بعد الإدلاء بالمبررات.

20 - 3 : في حال ضياع قسائم الصندوق، فإنه يتوجب إخبار الوكالة بذلك في حينه.

المادة 21:

تؤدي المنحة للمستفيد عينيا ، ولا يمكن استخلاصها عن طريق التوكيل مهما تكن الأسباب.

المادة 22:

لا يمكن للطالب، طيلة مدة دراسته بالمغرب وفي كل الأسلاك مجتمعة، أن يستفيد، بأي حال من الأحوال، من أكثر من تسع (9) سنوات من المنحة (تؤخذ بعين الاعتبار في الاحتساب المدة العادية للدراسة في الأسلاك المعنية).

المادة 23:

استثناء من مقتضيات المادة 17، تساهم الوكالة المغربية للتعاون الدولي، في حدود الموارد المالية المتوفرة لديها، في تعويض المصاريف الطبية، وذلك بعد المصادقة على الملف الطبي من طرف المصلحة الطبية والاجتماعية بالوكالة وفي حدود ألف (1000) درهم كسقف سنوي بالنسبة لكل طالب.

المادة 24:

استثناء من أحكام المادة 17، يمكن للطلبة الذين يتوجب عليهم تقديم بحث أو أطروحة نهاية التكوين أن يستفيدوا من إعانة جزافية تتعلق بمصاريف طبع مؤلفاتهم، شريطة إيداع نسخة منها ونسخة مطابقة للأصل من الدبلوم أو من شهادة النجاح بالإضافة إلى نسخة من شهادة أو محضر مناقشة الأطروحة بالنسبة لطلبة السلك الثالث والدكتوراه لدى الوكالة المغربية للتعاون الدولي. ويحدد مبلغ هذه الإعانة سنويا من طرف المدير العام للوكالة .

المادة 25:

استثناء من مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13، يمكن للطالب الذي يكون ملزماً، خلال فترة تكوينه، بالقيام بتدريب خارج المغرب، أن يستفيد من تسبيق للمنحة في حدود ستة (6) أشهر كحد أقصى، وذلك شريطة انعدام إمكانية القيام بالتدريب أو التكوين المطلوب داخل المغرب.

المادة 26:

استثناء من مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13، يمكن للطالب الذي يهيئ بحث أطروحة السلك الثالث أو الدكتوراه، والذي يتعين عليه التوجه إلى بلده الأصلي أو إلى أي بلد آخر من أجل جمع المادة العلمية الضرورية لإعداد أطروحته، أن يستفيد من تسبيق للمنحة في حدود ستة (6) أشهر كحد أقصى.

المادة 27:

يجب أن تصل طلبات الاستفادة من تسبيق المنحة إلى الوكالة 15 يوماً على الأقل قبل التوجه إلى الخارج مشفوعة بالمبررات الرسمية. لا تؤخذ بعين الاعتبار طلبات الاستفادة من المنح غير المستخلصة المقدمة بعد فترة الإقامة بالخارج.

المادة 28:

لا يمكن الاستفادة من تسبيق للمنحة إلا مرة واحدة برسم السنة المعنية.

المادة 29:

يمكن للطالب الذي يكون ملزماً بالانتقال إلى مدينة أخرى بالمغرب في إطار تكوينه، أن يستفيد من تحويل أداء المنحة إلى مكان إقامته المؤقتة شريطة الإدلاء بالمبررات الرسمية.

المادة 30:

لا يسمح بتاتا بتغيير المسلك/ التخصص أو المؤسسة المحددين في رسالة الاستدعاء. ولا يرخص بذلك إلا في الحالات المبررة بشكل معقول ولمرة واحدة فقط طيلة سلك التكوين المعني.

المادة 31:

يؤدي كل تغيير للمسلك/ التخصص أو للمؤسسة أو للمدينة بدون الحصول على الموافقة المسبقة للوكالة المغربية للتعاون الدولي إلى التوقيف النهائي للمنحة.

المادة 32:

لا يسمح بالجمع بين منحة الوكالة المغربية للتعاون الدولي ومنحة أخرى، باستثناء منحة البلد الأصلي. ويؤدي ذلك إلى التوقيف التلقائي لمنحة الوكالة.

المادة 33:

يسقط الحق في الاستفادة من منحة الوكالة في حال حصول المستفيد على الجنسية المغربية.

منح التدريب

المادة 34:

يمكن أن يستفيد من منح التدريب المرشحون الأجانب الذين يتوفرون على الصفات والشروط التالية:

- الطلبة والباحثون الحاصلون على الأقل على دبلوم السلك الثالث،
- الأعوان الحاصلون على دبلوم جامعي والذين يتمتعون بصفة موظفين عموميين في بلدانهم الأصلية: أطر التأطير وأطر التكوين والأطر العليا وأطر التسيير .

المادة 35 :

تخصص منح التدريب للطلبة والأعوان المشار إليهم في المادة 34 الذين يتابعون بالمغرب تداريبا أو دروسا تكوينية أو استكمالا للتكوين أو أبحاث ذات طابع علمي .

المادة 36:

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز مدة منحة التدريب عشرة (10) أشهر.

المادة 37:

يختلف مقدار منح التدريب بحسب الصفة الإدارية للمستفيدين وحسب مدة التدريب.

المادة 38:

يحدد مقدار منح التدريب بمقتضى نظام يقرره، سنويا، المدير العام للوكالة المغربية للتعاون الدولي.

المادة 39:

يخضع المستفيدون من منحة التدريب، الذين يستفيدون أيضا من السكن المجاني، لاقطاع بنسبة 25 % من مبلغ المنحة التي يتقاضونها.

المادة 40 :

تؤدي منح التدريب على وجه التقديم على النحو التالي :

- بمقتضى مدة التدريب فيما يتعلق بالتداريب التي تقل مدتها عن شهر أو تعادله.
- شهريا فيما يتعلق بالتداريب التي تتجاوز مدتها شهرا.

المادة 41:

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ ابتداء من السنة الأكاديمية 2006 - 2007، ويطبق، بقوة القانون، على الطلبة والمتدربين المستفيدين من منحة الوكالة المغربية للتعاون الدولي قبل دخوله حيز التنفيذ.